ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

مقال مراجعة البحث الموسوم المسؤولية المدنية للقاضي عن أخطائه المهنية_ دراسة مقارنة للباحث م.م. عمر صالح علي الجميلي والمنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- المجلد١٣- العدد٥٠- لسنة ٢٠٢٤

م.د. دريد داود خضير حسين
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الفقرة الاولى: المقدمة

تناول الباحث المسـؤولية المدنية للقضـاة وذكر بأنها تُعتبر جزءًا من النظام القانوني، حيث يمكن للخصم تقديم دعوى تعويض إذا تسببت حكم قضائي في ضرر، بشرط أن يكون هناك خطأ جسيم أو سوء تصرف من القاضي، يتم تنظيم هذا النوع من الدعاوى بموجب قوانين محددة، وقد تكون هناك شروط خاصة يجب توافرها لإقامة الدعوى، الهدف من هذه القوانين هو حماية حقوق الأفراد وضمان عدالة الإجراءات القضائية، مع الحفاظ على استقلالية القضاة في أداء مهامهم.

مشكلة البحث: وشرح الباحث الإشكاليات التي تثيرها المسؤولية المدنية للقاضي فإن قيامة بالخطأ قد يعفيه من المسؤولية أو يعرضه الى تعويض الضرر الذي يصيب الغير وتدور الإشكالية بالتساؤلات المطروحة في دراستنا المتمثلة بأنه ما هو الإطار القانوني لامتناع القاضي عن احقاق الحق وماهي الآثار المرتبة عليه؟ وماهي الآثار القانونية المدنية المترتبة على القاضي عند عدم احقاق الحق ؟ ما هو موقف التشريعين العراقي واللبناني من كل ذلك؟، وهل القواعد القانونية في التشريعات المقارنة بهذا الصدد تكفي للمعالجات الواقعية والعملية لمسؤولية القاضي المدنية؟.

الفقرة الثانية: خطة البحث

ليصل الباحث الى نتيجة من معالجة وبحث ما طرحه من تساؤلات فقد عمد الى تقسيم خطة البحث الى ثلاث مطالب، الاول منهما بعنوان البعد المفاهيمي لامتناع القاضي عن إحقاق الحق، والثاني احكام المسؤولية المدنية للقاضي، والثالث لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي الممتنع.

فبالنسبة الى **المطلب الاول بعنوان البعد المفاهيمي لامتناع القاضي عن إحقاق الحق**

بين الباحث ما يترتب على القاضي من واجبات حيث يُعتبر القاضي المسؤول الأساسي عن تحقيق العدالة من خلال النظر في الدعاوى والطلبات، يجب عليه الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وإصدار أحكامه في الوقت المناسب دون تأخير أو إهمال، عدم القيام بذلك قد يُعتبر إخفاقًا في أداء الواجب، مما يؤثر سلبًا على حقوق الأطراف المعنية ويعيق تحقيق العدالة، إن نزاهة القاضي وعدالته تلعبان دورًا حاسمًا في بناء الثقة في النظام القضائي.

ويمكن ان نعلق على هذه المسألة بأن القاضي في بعض الاحيان لا يعد ممتنعاً عن احقاق الحق اذا حصل بعذر مشرع كان يكون متعلقا بشخص القاضي، كما في حالة مرضه أو تمتعه بالإجازة، أو قد يكون عذراً قانونياً متعلقاً بالدعوى كما في الحالات التي قد تطرأ على الدعوى وتؤدي إلى وقفها مدة من الزمن، وهذه الحالات هي وقف المرافعة سواء تم بناء على اتفاق الخصوم أو موافقة القاضي أو قد تنقطع المرافعة لعارض في أهلية الخصوم أو وفاته أو زوال الصفة التي كان يباشر بها الدعوى().

وبالنسبة الى المطلب الثاني احكام المسؤولية المدنية للقاضي

فقد بين الباحث في هذه الفقرة موضوع مسؤولية القضاة في النظام القانوني، مشير إلى أن القضاة لا يخضعون لمساءلة قانونية مدنية مثل باقي موظفي الدولة. بل إن مسؤوليتهم تقتصر على حالات محددة، تتعلق بانحرافهم عن واجباتهم أو إساءة استخدام سلطاتهم.

يجب أن تتوافر شروط معينة لإقامة هذه المسؤولية، وهي:

حدوث **خطأ:** يجب أن يُثبت أن القاضي ارتكب خطأ أثناء تأدية وظيفته.

الضرر: يجب أن يتسبب هذا الخطأ في ضرر لأحد أطراف الدعوى.

العلاقة السببية: يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه القاضي والضرر الناتج عنه.

هذا النوع من التنظيم يعكس أهمية استقلال القضاء وضمان عدم تعرض القضاة للمساءلة إلا في الحالات التي تتعلق بإساءة استعمال سلطاتهم، مما يسهم في حماية العدالة وحسن سير العمل القضائي.

اما المطلب الثالث لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي الممتنع.

حيث بين الباحث ان المشرع العراقي لم يخصص اجراءات قانونية محددة على الخصوم اتباعها في حالة امتناع القاضي عن احقاق الحق، وانما جعل الاجراءات القانونية هي ذاتها الاجراءات المتبعة في الدعوى المدنية.

ونقول بأن دعوى المسؤولية المدنية للقضاة تهدف فعلاً إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان سلامة القضاة من الدعاوى الكيدية، إن هذا النظام الدقيق يضمن عدم تبسيط الإجراءات لرفع هذه الدعوى، مما يحمي القضاة من التعسف أو الإساءة، ومن الجوانب المهمة في هذه الدعوى هو تأثيرها على القاضي نفسه، حيث قد تؤدي إلى استبعاده عن النظر في القضية المعروضة عليه إذا ثبت

() عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري، بغداد، دون سنة طبع، ص ٩٥.

وجود خطأ جسيم. وبالتالي، فإن هذه الآلية تعزز من مبدأ العدالة وتضمن نزاهة العملية القضائية، علاوة على ذلك، تعويض الضـرر الذي يلحق بالمدعي يعد من الآثار المهمة لهذه الدعوى، حيث يسـهم في رد الاعتبار للمتقاضين الذين تعرضوا للأذى بسبب انحرافات محتملة من القضاة.

وفي ختام بحثه توصـل الباحث الى جملة من النتائج والمقترحات، حيث وجد المشـرع العراقي لم يعرف امتناع القاضي عن احقاق الحق، وتوصل الى قلة الدعاوى المقامة على القاضي الممتنع عن احقاق الحق في المحاكم العراقية، اما المقترحات فقد دعا الباحث مجلس القضـاء الاعلى ان يضـع مدة زمنية لحسـم الطلبات والاوامر المعروضـة على القاضـي، وبصـراحه لا نتفق مع الباحث في هذه النقطة حيث ان المشـرع لم يغفل عن وضـع سـقف زمني محدد للإجابة على تلك الطلبات والاوامر المعروضـة على القاضي.

الفقرة الثالثة/ خلاصة المراجعة

نود ان نوضـح في ختام المراجعة العلمية بعض الملاحظات التي يمكن ان تكمل ما اجاد به الباحث م.م. عمر صالح علي وأهمها:

١ _ لم يبين الباحث في البحث في حالة اذا كان القاضـي متمتعاً بإجازة هل يعتبر ايضـاً ممتنع عن احقاق الحق في الدعوى المعروضـة عليه، أو في حالة ما اذا كان سـبب وقف الدعوى قد يكون عذراً قانونياً متعلقاً بالدعوى كما في الحالات التي قد تطرأ على الدعوى وتؤدي إلى وقفها مدة من الزمن، و هذه الحالات هي وقف المرافعة سـواء تم بناء على اتفاق الخصـوم أو موافقة القاضـي أو قد تنقطع المرافعة لعارض في أهلية الخصوم أو وفاته أو زوال الصفة التي كان يباشر بها الدعوى.

٢ _ لم يسـتشـهد الباحث بأحكام قضـائية في البحث تبين موقف القضـاء العراقي في حالة امتناع القاضي عن النضر في الدعوى، اما احكام المحاكم اللبنانية فقديمة نوعا ما.

٣ _ فقد دعا الباحث مجلس القضـاء الاعلى ان يضـع مدة زمنية لحسم الطلبات والاوامر المعروضـة على القاضـي، وبصـراحه لا نتفق مع الباحث في هذه النقطة حيث ان المشـرع لم يغفل عن وضـع سـقف زمني محدد للإجابة على تلك الطلبات والاوامر المعروضة على القاضي.

المصادر

١-عباس العبودي، شـرح أحكام قانون المرافعات المدنية- دراسـة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري، بغداد، دون سنة طبع.